

c. 1/2
Distr.
GENERAL

E/ESCWA/GRID/2003/40
10 November 2003
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA

16-02-2004

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

تقرير عن
الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية
دراسة حالة سلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

03-0820

تصدير

سعيًا منها لزيادة المعونة الفنية للدول الأعضاء في مجال قضايا منظمة التجارة العالمية، أعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) هذا التقرير الذي يتناول كيفية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والإجراءات التي ينبغي للدولة الراغبة في الانضمام اتخاذها، ويتضمن دراستي حالة عن سلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية.

والهدف من إعداد هذا التقرير هو مساعدة الدول التي هي في طور الانضمام إلى المنظمة أو تلك التي تنوي التقدم بطلب للانضمام، للتعرف على أهم الخطوات الواجب اتباعها طبقاً لبروتوكول مراكش الخاص بإجراءات انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية. وقد ساهم في إعداد هذا التقرير السيد جابر بن مرهون فليفل الوهيب، وتقدم الإسكوا الشكر له على جهوده في إعداد دراسة حالة سلطنة عمان.

والإسكوا إذ تؤدي رسالتها في مجال قضايا منظمة التجارة العالمية، تتطلع إلى زيادة الوعي في دول المنطقة بهذه القضايا التي أصبحت موضوع اهتمام دول العالم متقدمة كانت أم نامية، وذلك حتى يمكن لدول المنطقة الوقوف على حقوقها والتزاماتها في النظام التجاري العالمي الجديد.

والأمل معقود على أن يعود هذا التقرير بالفائدة على المسؤولين وصانعي القرار والباحثين والقراء في دول المنطقة.

مرفت تلاوي
الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة

ج	تصدير
١	مقدمة
<u>الفصل</u>	
٣	أولاً- ما قبل منظمة التجارة العالمية
٣	ألف- كيف بدأ التفكير بإنشاء منظمة التجارة العالمية
٤	باء- تأسيس الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
٥	جيم- جولة أوروغواي والأسباب التي أدت إلى عقدها
٧	دال- أسس وثيقة أوروغواي
٧	ثانياً- منظمة التجارة العالمية
٧	ألف- ما هي منظمة التجارة العالمية
٨	باء- إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية
١١	ثالثاً- انضمام سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية
١١	ألف- سلطنة عمان
٢١	باء- المملكة الأردنية الهاشمية
٢٦	المراجع

مقدمة

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أدت الممارسات التجارية إلى شيوع الحماية التجارية، التي استمرت حتى حدث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الماضي. وتعد منظمة التجارة العالمية إحدى نتائج العولمة وتغير النظم الاقتصادية والتجارية السائدة في العالم. وقد بدأت مفاوضات التحرير التجاري بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالتوصل لاتفاق بشأن ما عرف بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات ١٩٤٧) وتم عقد ثماني جولات متلاحقة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٨٦ كان آخرها جولة أوروغواي التي أفضت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية في أوائل عام ١٩٩٥ بهدف وضع إطار مؤسسي لتحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات بين الدول الأعضاء بناء على أسس العدالة والشفافية وعدم التمييز.

وقد نجح الغات في تخفيض التعريفات الجمركية وتوقيع بعض الاتفاقات في جولة طوكيو، إلا أنه فشل في الوصول إلى اتفاقات بشأن القيود غير الجمركية، وكان ذلك الفشل ضد مصالح البلدان النامية. وأدت مبالغة الدول المتقدمة في تقديم الدعم لسلعها - خاصة الزراعية منها، واللجوء إلى سياسة الإغراق دون احترام لقواعد الغات - إلى نشوب حروب تجارية بين الدول الصناعية، وبات البحث عن مخرج من هذه الأزمات ضرورياً.

وفي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي شهد العالم تحولات كبيرة في الاقتصاد الدولي من أهمها انهيار الاتحاد السوفييتي، وتبني الدول الاشتراكية سابقاً آلية السوق، وقيام البلدان النامية بإصلاحات هيكلية واسعة لإزالة التشوهات في اقتصاداتها، ومن هنا انبثقت فكرة الجولة الثامنة، التي بدأت بإعلان بونتاديل أيستي في أوروغواي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وأطلق عليها اسم جولة أوروغواي واستمرت هذه الجولة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتم توقيع وثيقتها الختامية في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل من عام ١٩٩٤.

وجاءت الوثيقة الختامية شاملة لجميع قطاعات التجارة والخدمات والملكية الفكرية إلى جانب النفاذ إلى الأسواق. وأعلنت الوثيقة عن إنشاء منظمة التجارة العالمية التي بدأت تمارس عملها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ومن أجل الاستفادة من الميزات المترتبة على الانضمام، يحاول العديد من الدول الانضمام إلى عضوية المنظمة، حيث أن النتائج السلبية لعدم الانضمام ستكون أكثر خطورة من نتائج الانضمام ذاته. وتضم المنظمة حتى الآن ١٤٨ دولة^(١) عضواً و ٣٠ دولة أخرى تتمتع بصفة مراقب بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي لها صفة مراقب أيضاً. ويبلغ عدد الدول العربية الأعضاء إحدى عشرة دولة، بالإضافة إلى خمس دول تتمتع بصفة مراقب^(٢).

(١) انضمت كل من كمبوديا ونيبال إلى عضوية المنظمة خلال المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة الذي انعقد في كانون المكسيك ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(٢) هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وجيبوتي، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، وموريتانيا؛ والدول الخمس التي تتمتع بصفة مراقب وهي في طور الانضمام إلى المنظمة: الجزائر، والسودان، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

وتعد مفاوضات الانضمام إلى عضوية المنظمة من أصعب وأعقد مراحل العضوية وخاصة بالنسبة للدول النامية وأقل البلدان نمواً حيث يمكن أن تستغرق مراحل المفاوضات مع الدول الأعضاء سنوات عدة، تحاول هذه الدول التطرق إلى هذه القضية في جميع المجالات، وقد تم التطرق إليها خلال المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة الذي عقد في الدوحة في عام ٢٠٠١. حيث تضمنت أجندة الدوحة للتنمية المنبثقة عن المؤتمر إشارات واضحة والتزامات على الدول الأعضاء بشأن انضمام البلدان النامية إلى عضوية المنظمة.

كما أن عملية الانضمام شاقة ومكلفة مادياً، وتحتاج إلى تعاون جميع المؤسسات في الدولة الراغبة في الانضمام، إلى جانب الحاجة إلى توفر الكادر البشري القادر علمياً وسياسياً على إدارة هذه المفاوضات المعقدة. ولا بد من إدراك الدولة الراغبة في الانضمام لأهمية هذا الأمر، لأن الدول التي يتم التفاوض معها فكر هي أيضاً في مصالحها ولديها الإمكانيات المادية والبشرية للدفاع عنها في المفاوضات. ومن هنا فإن على الدولة الراغبة في الانضمام التريث ودراسة الاتفاقات ملياً، خاصة عند تقديم التنازلات سواء في مجال السلع أم الخدمات، بالإضافة إلى أهمية إعداد التشريعات اللازمة وخاصة في مجالات مثل البيئة الملكية الفكرية.

ويركز هذا التقرير على كيفية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بدراسة تجربتي سلطنة عمان المملكة الأردنية الهاشمية، وهما الدولتان العربيتان الأخيرتان اللتان انضمتا إلى المنظمة في عام ٢٠٠٠. لا شك في أن التجربة تستحق الدراسة ويجب أن تطلع عليها الدول الراغبة في الانضمام.

أولاً- ما قبل منظمة التجارة العالمية

ألف - كيف بدأ التفكير بإنشاء منظمة التجارة العالمية

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أدت الممارسات التجارية إلى شيوع مبدأ الحماية المناهض لحرية التجارة. وكانت ألمانيا من الدول التي فرضت حماية شديدة على صناعاتها بحجة أنها بدأت متأخرة مقارنة بسائر الدول الأوروبية. واستمرت هذه الممارسات حتى حدث الكساد الكبير. في الثلاثينات من القرن الماضي، قبل الحرب العالمية الثانية، التي يرجع المحللون أسبابها إلى الصراعات التي نشأت بين الدول الصناعية في البحث عن الأسواق.

وقبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها فكر الحلفاء الذين كانوا قاب قوسين من النصر في إعادة ترتيب الأوضاع النقدية والمالية والتجارية في العالم على أسس وقواعد جديدة تتناسب وعصر ما بعد الحرب وبغية تجنب حدوث صراعات جديدة. وجاء اجتماع بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٤، الذي انتهى إلى اتفاق على إنشاء ثلاث مؤسسات دولية تتبع الأمم المتحدة وتعمل في انسجام متكامل لخلق مناخ دولي جديد يرسى قواعد جديدة لإدارة الاقتصاد العالمي. وهذه المؤسسات هي:

١- صندوق النقد الدولي

ومهمته مراقبة النظام النقدي الدولي ووضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة إزاء أسعار الصرف، وسياسة ميزان المدفوعات، ووسائل تمويل العجز الخارجي القصير الأجل.

٢- البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ومهمته مساعدة الدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها، وتقديم قروض طويلة الأجل لتمويل المشاريع الإنمائية، وتشجيعها على تطبيق السياسات الاقتصادية التي تكفل دفع عجلة التنمية.

٣- منظمة التجارة العالمية

ومهمتها العمل على تنمية التجارة بين الدول الأعضاء ووضع قواعد التجارة العالمية. وقد انعقد مؤتمر التجارة والعمالة في هافانا بكوبا في عام ١٩٤٧، وأسفر عن الميثاق المعروف بـ "ميثاق هافانا" الذي حاول وضع أساس منظمة التجارة العالمية وحدد اختصاصاتها.

غير أن فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لم يكتب لها النجاح، بعد أن رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على ميثاق هافانا لاحتوائه على بعض الأحكام التي تقضي بتدخل الحكومات في سير التجارة الدولية، وتعطيل العرض والطلب في بعض المجالات، وعقد اتفاقات دولية بهدف تثبيت أسعار المواد الأولية، ومنع الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية، وتنظيم نقل التكنولوجيا، وتأمين وتمويل الصادرات. وأصبح من غير الممكن قيام منظمة التجارة العالمية دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تمثل ما يقارب من نصف الناتج العالمي في ذلك الوقت.

باء- تأسيس الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

بعد أن سقطت فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية، قررت بعض الدول الصناعية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، الأخذ بمبدأ "أن ما لا يدرك كله لا يترك كله"، وأن تأخذ من ميثاق هافانا الجزء الذي يتماشى ومصالحها، وأن تضعه موضع التنفيذ تحت مسمى آخر، ومن هنا جاءت فكرة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

أبرم هذا الاتفاق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، بعد جولة مفاوضات عرفت بجولة جنيف شاركت فيها ٢٣ دولة وقعت على الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، واستمر العمل به من خلال أمانة الغات حتى ولادة منظمة التجارة العالمية في مراكش في عام ١٩٩٤ وبداية عملها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

عقد الغات منذ إنشائه ثماني جولات من المفاوضات كان آخرها جولة أوروغواي التي بدأت عام ١٩٨٦ وانتهت عام ١٩٩٣. وركزت الجولات الخمس الأولى على تخفيض الرسوم الجمركية أما الجولة السادسة المعروفة بجولة كندي من ١٩٦٤ إلى ١٩٦٦ فقد تناولت إلى جانب التعريفات الجمركية موضوع مكافحة الإغراق، وفي الجولة السابعة، جولة طوكيو من ١٩٧٣-١٩٧٩، تم التوصل إلى تسعة اتفاقات هامة هي:

- ١- العوائق الفنية أمام التجارة.
- ٢- قواعد التقويم الجمركي.
- ٣- الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد.
- ٤- إجراءات مكافحة الإغراق.
- ٥- الدعم والإجراءات المضادة.
- ٦- المشتريات الحكومية.
- ٧- التجارة في لحوم البقر.
- ٨- التجارة في منتجات الألبان.
- ٩- التجارة في الطائرات المدنية.

ولم ينضم إلى هذه الاتفاقات سوى عدد محدود من الدول الأعضاء في الغات، ودخلت هذه الاتفاقات حيز التنفيذ ابتداء من الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وهي اتفاقات جماعية تختلف عن الاتفاقات المتعددة الأطراف ولها إجراءات خاصة، والانضمام إليها اختياري، فلا يترتب عليها بالتالي أي التزامات من جانب الأطراف المتعاقدة في الغات التي لم توقع عليها ولا أي حقوق لها.

وقد تمخضت كل جولة من هذه المفاوضات عن تخفيض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية، فانخفض متوسط التعريفات من حوالي ٤٠ في المائة عام ١٩٤٧ إلى ٤ في المائة قبل مفاوضات أوروغواي. غير أن نجاح الغات في تخفيض التعريفات الجمركية لم يقترن بتخفيض مماثل في القيود غير الجمركية، ولم تحظ هذه القيود بعناية تذكر في الجولات السابقة، باستثناء جولة طوكيو، التي خطت الخطوات الأولى نحو وضع بعض قواعد السلوك في هذا المضمار. كما أن عملية التحرير انصبت بشكل رئيسي على السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين الدول الصناعية. أما السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين

البلدان النامية والدول الصناعية فلم تلق القدر نفسه من الاهتمام، وبقيت البلدان النامية مهمشة في تلك المفاوضات. وهكذا يمكن القول أن الغات لم يكن مؤسسة دولية بل كان أقرب إلى منتدى لأطراف متعاقدة تتفق على إجراء تنازلات تجارية فيما بينها.

وقد وضع الغات مبادئ وأهدافاً وقواعد للتجارة الدولية، إلا أن هذه المبادئ والأهداف والقواعد لم يتم احترامها، وكثيراً ما تم خرقها والتحايل عليها من قبل الدول المتقدمة، التي غالت في استخدام الدعم والإغراق، وخاصة في مجال السلع الزراعية، التي بقيت خارج الاتفاقات، وكان ذلك ضد مصالح البلدان النامية، لأن الدول المتقدمة قدمت دعماً متزايداً للمنتجين الزراعيين، بلغ في دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نحو ٣٠٠ مليار دولار في السنة (أي حوالي مليار دولار في اليوم الواحد)، وأدى ذلك إلى تشويه التجارة الزراعية العالمية، وأثارت المبالغة في استخدام الدعم والإغراق، دون أي احترام للقواعد، حروباً تجارية بين الدول المتقدمة نفسها. وقد تكتلت مجموعة من الدول المنتجة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت تعرف بمجموعة كيرنز، مطالبة بتحرير التجارة في السلع الزراعية وإزالة الدعم للمنتجين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لا تزال تقدم الدعم للمنتجين الزراعيين، كما فشل الغات في إيجاد حل لمشاكل تجارة المنسوجات.

جيم - جولة أوروغواي والأسباب التي أدت إلى عقدها

كانت جولة أوروغواي من أهم جولات الغات الثماني وأطولها. وفيها بدأ التفكير بإعلان بونتاديل إيستي وهي مدينة في أوروغواي. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، دعت الولايات المتحدة الأمريكية الأطراف المتعاقدة في الغات إلى جولة جديدة من المفاوضات. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ توصل الأطراف إلى إعلان بونتاديل إيستي الوزاري الذي يتكون من جزأين، ويركز على مراعاة البلدان النامية، وأهمية العمل الجماعي والعلاقات مع المؤسسات، الجزء الأول يتناول مفاوضات السلع والأسس والأهداف من الجولة، والجزء الثاني يتناول المفاوضات حول تجارة الخدمات بهدف إدخالها في قواعد الغات.

أدى عدد من العوامل إلى عقد جولة أوروغواي منها ما يرتبط بسير عمل الغات نفسه، ومنها ما يتعلق بمتغيرات دولية كانت تضغط في اتجاه مراجعة الاتفاق وإضافة مواضيع جديدة إليه. ويمكن تلخيص هذه العوامل بالتالي:

١- عوامل جديدة متعلقة بالغات نفسه

(أ) خرق وتجاهل العديد من المبادئ والقواعد التي وضعها الغات، كالمغالاة في استخدام الدعم والإغراق كما أشير إلى ذلك سابقاً؛

(ب) انتشار بعض الممارسات التجارية منها فرض القيود الطوعية على الصادرات، وتنظيم الأسواق، وما أطلق عليه بالمنطقة الرمادية في انسجام هذه الممارسات مع قواعد الغات، بالإضافة إلى انتشار الحماية وتزايد حدة المنافسة على الأسواق الخارجية؛

(ج) تطور التجارة الدولية في الخدمات نتيجة للتقدم التكنولوجي ووسائل الاتصالات، بحيث أصبحت تشكل نحو ٣٠ في المائة من التجارة الدولية، مما جعل من المهم دمج هذا القطاع في الغات؛

(د) حماية حقوق المخترعين والمبدعين من التقليد والغش والسطو، وتلك الحقوق لم تكن محمية بموجب قواعد الغات، وإن كانت هناك اتفاقات دولية عديدة تعنى بحماية الملكية الفكرية.

٢- التحولات في الاقتصاد الدولي

(أ) التحولات العديدة التي شهدتها الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي، وبروز النظام الاقتصادي العالمي الجديد (العولمة)، وخاصة عندما تبنى الاتحاد السوفييتي السابق آليات السوق والديمقراطية؛

(ب) ارتفاع أسعار النفط عالمياً، وتراجع الأداء الاقتصادي في الدول الصناعية المتقدمة، مما أدى إلى الدعوة إلى مزيد من تحرير التجارة الدولية، سعياً إلى إنعاش الاقتصاد العالمي؛

(ج) ظهور تجاوزات كثيرة في الأسواق العالمية نتيجة لضعف آلية تسوية المنازعات في الغات، وضرورة البحث عن آلية جديدة قوية.

٣- آثار التحولات على البلدان النامية

(أ) تضررت البلدان النامية كثيراً بسبب إغلاق الأسواق أمام صادراتها ما دعاها إلى زيادة المطالبة بحقوقها العادل في التجارة الدولية؛

(ب) قامت البلدان النامية بإصلاحات هيكلية واسعة لإزالة التشوهات في اقتصاداتها، من خلال اتباع سياسة التحرير الاقتصادي والخصخصة، بالإضافة إلى تطبيقها سياسة تصديرية وتخليها عن سياسة استبدال الواردات التي تتطلب إجراءات حماية متشددة؛

(ج) تزايدت الديون على البلدان النامية حيث بلغت أرقاماً خيالية في نهاية القرن الماضي.

بدأت جولة أوروغواي التاريخية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وكان من المقرر أن تنتهي في عام ١٩٩٠ إلا أنها استمرت حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكانت جولة شاقة أحتدم فيها النقاش حول العديد من القضايا، وخاصة في المواضيع الحساسة، منها الملف الزراعي، إذ هددت الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد الأوروبي بأنها ستفرض رسوماً عالية على هذه الصادرات إذا لم يقر بإزالة الدعم لمنتجاته وصادراته الزراعية، كما أصرت على إدخال قطاع الخدمات والملكية الفكرية في الجولة.

أما البلدان النامية، التي كان دورها مهماً إلى حد كبير، فقد أصرت على إدخال قطاع المنسوجات في قواعد الغات الجديدة، وطالبت بفتح الأسواق للمنتجات الأولية والزراعية والمنتجات الاستوائية.

وفي نهاية المفاوضات في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، صدرت الوثيقة الختامية التي وقعت عليها ١١٧ دولة في مراكش في المملكة المغربية في عام ١٩٩٤، على أن يبدأ العمل بالاتفاقية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأن يكتمل تطبيقها في عام ٢٠٠٥.

دال - أسس وثيقة أوروغواي

اعتمدت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي عدداً من الأسس هي:

- (أ) اعتبار جميع الاتفاقات والمقررات المرفقة بالوثيقة الختامية جزءاً أصيلاً من الاتفاق النهائي؛
- (ب) عرض مشروع الوثيقة الختامية المعتمد على السلطات المختصة في كل دولة مشاركة في المفاوضات للموافقة عليه؛
- (ج) إنشاء منظمة جديدة للتجارة المتعددة الأطراف لتنفيذ نتائج جولة أوروغواي وتسمى "منظمة التجارة العالمية"؛
- (د) يفترض عند دخول الوثيقة الختامية حيز التنفيذ أن تقبل جميع الدول المشاركة بالاتفاقات التي شملتها وأن تباشر في تنفيذها في أقرب وقت؛
- (هـ) على الدول غير الأعضاء في الغات والتي ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تقبل جميع الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية بعد دخولها حيز التنفيذ؛
- (و) يتضمن مشروع الوثيقة الختامية اتفاقات تؤدي إلى تعزيز دور الغات، وتحسين النظام التجاري المتعدد الأطراف بآتاحة الفرص للنفاذ إلى الأسواق والتأكيد على ذلك.

ثانياً - منظمة التجارة العالمية

ألف - ما هي منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي المؤسسة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف التي جرى التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي والتي سيشملها التفاوض مستقبلاً. وتطابق الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية أهداف الغات الذي لم يعد قائماً كمؤسسة منفصلة، إذ أصبح جزءاً من منظمة التجارة العالمية. وقد تم توسيع هذه الأهداف لمنح منظمة التجارة العالمية صلاحية تنظيم تجارة الخدمات. وعلاوة على ما سبق، توضح الأهداف أنه من أجل دفع التنمية الاقتصادية، من خلال توسيع التجارة، لابد من الاهتمام بحماية البيئة والحفاظ عليها.

ويقوم النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف على أربع قواعد أساسية بسيطة:

- (أ) القاعدة الأولى: أهمية اتباع الدول الأعضاء سياسات تجارية تحررية مفتوحة، لكنها تتيح لها حماية إنتاجها الوطني من المنافسة الأجنبية شرط أن تتوفر مثل هذه الحماية من خلال التعريفات التي يجب إبقاؤها في مستويات منخفضة. ولهذه الغاية، يحظر على الدول الأعضاء استخدام القيود الكمية إلا في حالات محددة. وقد تعززت قاعدة الحد من استخدام القيود الكمية في جولة أوروغواي؛

(ب) القاعدة الثانية: أهمية تخفيض وإلغاء التعريفات والحواجز الأخرى التي تواجه التجارة عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف. وقد أدرجت التعريفات المخفضة في جداول التنازلات لكل دولة بحسب البند الجمركي. وتعرف الأسعار المبينة في هذه الجداول معدلات التعريفات المثبتة. والدول الأعضاء ملزمة بعدم رفع قيمة التعريفات بنسبة أعلى من معدلات التعريفات المثبتة والمبينة في جداولها؛

(ج) القاعدة الثالثة: أهمية مزاولة الدول الأعضاء تجارتها دون تمييز بين دول الاستيراد ودول التصدير. وهذه القاعدة واردة في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وتستثنى من هذه القاعدة حالات الأفضليات المقررة في ترتيبات إقليمية كالاتحاد الجمركي ومناطق التجارة الحرة؛

(د) القاعدة الرابعة: أهمية تطبيق المعاملة الوطنية على السلع المستوردة. وتلتزم هذه القاعدة الدول بـ ألا تفرض على السلع المستوردة - بعد أن تكون قد دخلت أسواقها المحلية ودفعت الرسوم الجمركية على الحدود - أية ضرائب محلية مثل ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة بنسب أعلى من النسب التي تفرضها على منتجاتها المحلية المماثلة.

باء - إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تعتمد عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" أو ما يتفق عليه، بمعنى أن شروط انضمام كل دولة تختلف عن الأخرى حسب ظروف الانضمام والمفاوضات المصاحبة لها، فهي في الأساس عملية تفاوض بين الدولة الراغبة في الانضمام والأعضاء الآخرين في المنظمة، مما يتيح لكل دولة عضو فرض ما تراه من شروط تتناسب مع مصالحها التجارية. فعملية الانضمام "إجراء يتخذ من طرف واحد، حيث يطرح أعضاء المنظمة جميع الطلبات والمطالب على الدولة الساعية إلى الانضمام، بينما لا تستطيع تلك الدولة أن تتقدم بطلبات إلى أعضاء المنظمة"^(٣).

وتحدد المادة ١٢ من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية من له حق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كما تتناول المادة ١٤ من الاتفاق (انظر الإطار) قواعد قبول العضوية وبدء نفاذها. ولا تحدد المادة ١٢ مستويات الالتزامات المتوقعة من الدول الساعية إلى الانضمام أو نطاق المطالب التي يمكن أن تطالب بها هذه الدول؛ والواقع أنه قد يتعين عليها في كثير من الأحيان قبول التزامات قد تتجاوز بكثير الالتزامات التي قبلها الأعضاء الأصليون أو الذين سبقوها في الانضمام، سواء لجهة عدم التمتع بالحقوق الممنوحة للأعضاء مثل الفترات الانتقالية، أو التدابير الوقائية الخاصة بالزراعة، كما أنها تقدم التزامات إضافية لا يلتزم بها الأعضاء، وتقبل مستويات أعلى من التنازلات والالتزامات بشأن السلع والخدمات تفوق ذلك المستوى الذي قبله المشاركون في جولة أوروغواي^(٤).

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسياسات التنمية"، - فيكتور أوغنيفيتسيف، وإيلا جونيل، وتساويينغ تانغ عام ٢٠٠١، ص ١٧٧ (UNCTAD/DIT/TNCD/11).

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسياسات التنمية"، - جوليتا بوتكيفيسين، وميتشيكو هياشي، وفيكتور أوغنيفيتسيف، وطوكيو ياموكا عام ٢٠٠١، ص من ٢٢٦ إلى ٢٢٩ (UNCTAD/DIT/TNCD/11).

الإطار - المادتين ١٢ و ١٤ من اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

المادة الثانية عشرة - الانضمام

"١- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به.

٢- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام. ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

٣- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور".

المادة الرابعة عشرة - القبول وبدء النفاذ والإيداع

"١- تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات ١٩٤٧ والمجموعة الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاء أصيلة في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه بها. وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقه بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

٢- على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ".

المصدر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي، مراكش ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ترجمة غير رسمية.

تبدأ عملية الانضمام بتقديم طلب من الدولة الراغبة في الانضمام إلى مدير عام المنظمة تعرب فيه عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية المنظمة وفقاً للشروط والقواعد التي سيتم الاتفاق عليها، ويحول المدير العام الطلب إلى الدول الأعضاء لإبداء الرأي، وبناء على موافقة المجلس العام للمنظمة تحصل الدولة المعنية على صفة مراقب، ويتم تشكيل مجموعة عمل للمناقشة وتحديد شروط الانضمام مع الدول المعنية. ويحق لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مجموعة العمل، إلا أنه غالباً ما تتشكل هذه المجموعة من الدول المتقدمة الكبرى والدول ذات المصالح المشتركة مع الدولة المعنية، وذلك مراعاة لمصالحها التجارية وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من الامتيازات لها.

وتبدأ مرحلة المفاوضات بتقديم الدولة المعنية مذكرة السياسة التجارية التي تتضمن شرحاً لنظام التجارة الخارجية والجهاز الإداري ذي الصلة^(٥)، ويشمل هياكل التعريف الجمركية والتعليمات واللوائح المتعلقة بالتجارة في البضائع والخدمات، بالإضافة إلى الحماية لحقوق الملكية الفكرية. وتشمل المذكرة

(٥) محمد رضوان، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): "قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة"، ٢٠٠١ (E/ESCWA/CAB/2001/2).

القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد الأجنبي والاتفاقات الثنائية والإقليمية. وتعد هذه المذكرة أساس عملية تقصي الحقائق من قبل مجموعة العمل من خلال العديد من الاجتماعات التي تعقدها مجموعة العمل، والتي تهدف إلى بيان مدى توافق الأحكام المطبقة في الدولة المعنية مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيث تقوم الدولة المعنية خلال هذه المرحلة بتعديل قوانينها ونظمها التجارية لتتوافق مع وتراعي أحكام ونصوص منظمة التجارة العالمية. كما تقوم الدول الأعضاء بتوجيه أسئلة شفوية ومكتوبة إلى الدولة المعنية بشأن ما قدمته من معلومات وإجابات لأسئلة سابقة، بهدف تقديم المزيد من الإيضاحات حول السياسات التجارية الحالية والمستقبلية، وذلك حتى تتأكد من توافق تلك السياسات مع قواعد المنظمة^(٦).

وبعد الانتهاء من فحص النظام التجاري والقانوني للدولة المعنية تبدأ مرحلة المفاوضات الفعلية - والتي قد تتزامن مع مرحلة تقصي الحقائق - سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ وتحدد تلك المرحلة شروط الانضمام التي تتضمن التزامات بشأن تطبيق قواعد وأحكام الانضمام، وتحديد الفترات الانتقالية للتوافق مع قواعد المنظمة، سواء من الناحية التشريعية أم الهيكلية. كما تتضمن المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء التفاوض حول جداول الالتزامات والتنازلات فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في السلع والخدمات^(٧). ويتكون جدول التزامات السلع من أربعة أجزاء هي: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والحدود القصوى للتعريفات على السلع، والتنازلات التفضيلية فيما يتعلق بالتعريفات المرتبطة بالإجراءات التجارية الواردة في المادة ١ من اتفاق الغات، والتنازلات بشأن الإجراءات غير التعريفية، والالتزامات الخاصة للدعم المحلي ودعم الصادرات من المنتجات الزراعية^(٨).

ويعد "حق الدولة الأولى بالرعاية" أبرز الالتزامات العامة التي يفرضها الاتفاق العام للتجارة في الخدمات على الدول الأعضاء. وبالتالي يلزم الدولة الراغبة في الانضمام - طبقاً للاتفاق - بمعاملة الخدمات وموردي الخدمات من دولة عضو معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لذات الخدمات وموردي الخدمات من دولة عضو أخرى. وتتضمن الالتزامات العامة للاتفاق كذلك بعض النصوص الخاصة بمراعاة الشفافية بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالقواعد الوطنية ذات الصلة بالتجارة في الخدمات التي تطبقها الدول الأعضاء. كما يوجد في إطار الاتفاق العام للتجارة في ما يتعلق بالخدمات، ما يسمى بجدول "الالتزامات المحددة" للدول الأعضاء، والتي تتعلق بإجراءات محددة تلتزم بها الدول الأعضاء تجاه تحرير قطاعات خدمية منصوص عليها في هذه الجداول. وتتعلق إجراءات التحرير بعنصرين رئيسيين هما: النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية.

ويتم إعداد جداول التنازلات والالتزامات على السلع، وجدول الالتزامات المحددة على الخدمات، والاستثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية وتقدم الدولة المعنية عروضها الأولية بشأن السلع المحددة السقوف الجمركية المقترحة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية وغير الزراعية، والطريقة الجمركية المتبعة والرسوم المطبقة. وكذلك الحال فيما يتعلق بالخدمات، فيتم تقديم العروض الأولية من حيث تحديد الالتزامات المحددة حول النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في قطاعات مختلفة، ويجوز إبقاء عدد من القطاعات خارج إطار الالتزام. كما تقدم الدولة المعنية تقريراً حول الدعم المحلي ودعم الصادرات الزراعية.

(٦) www.wto.org/English/thewto_e/acc_e/acc_e.htm

(٧) المرجع نفسه.

(٨) www.wto.org/english/tratop_e/goods_schedules_e.htm

وفي حال توصلت المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدولة المعنية والدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن قواعد وشروط الانضمام إلى المنظمة، يعرض الأمر على المجلس العام أو المؤتمر الوزاري لاعتماد تقرير مجموعة العمل، ومسودة بروتوكول الانضمام، وجداول الالتزامات والتنازلات؛ ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من التصديق عليه في الدولة المعنية طبقاً للقواعد التشريعية لديها.

والجدير بالذكر أن أمانة المنظمة تقدم المعونة الفنية إلى الدولة المعنية خلال مراحل المفاوضات، كما تقدم الدول الأعضاء، الراغبة في ذلك، المساعدات خلال عملية المفاوضات إفرادياً.

ويشار كذلك إلى أن قبول انضمام الدول والمنظمات إلى عضوية المنظمة يخضع لاعتبارات سياسية، فالانضمام إلى منظمة، من المفترض أنها معنية بالأساس بالتجارة الدولية وتسعى إلى تحريرها، يرتبط بتدخلات سياسية عالمية. وهناك بعض الدول والمنظمات الإقليمية لم يبت في طلبات انضمامها نتيجة للخلافات السياسية والإيديولوجية مع بعض القوى العالمية.

ثالثاً - انضمام سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية

ألف - سلطنة عمان

ظلت سلطنة عمان تشارك بفعالية ونشاط في أعمال المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال التجارة، وفي مساندة مساعي تلك المنظمات الرامية إلى تحسين البيئة التجارية الدولية، وتراقب مفاوضات جولة أوروغواي منذ انطلاقها على أمل أن تتمخض عن نتائج متوازنة وعادلة تزيد حجم التجارة العالمية، والاستثمار، والتوظيف، ومعدلات النمو في الاقتصاد العالمي، وكانت تدرك أن تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق وإزالة الحواجز التجارية ستخدم في الأجل الطويل صادرات السلطنة النامية والمتزايدة.

إلا أن بعض التحفظات حالت في حينه دون انضمام السلطنة ودول مجلس التعاون الخليجي إلى الغات (باستثناء الكويت التي انضمت إلى الغات في عام ١٩٦٢). وكان الموقف الرسمي للسلطنة وهذه الدول هو التريث في الانضمام. وقد استندت الدراسات التي أوصت باتخاذ ذلك الموقف إلى حجة مفادها "أن العديد من الأنظمة والتشريعات المحلية لم يستكمل في معظم دول المجلس، وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة، ولأن دول المجلس تسعى إلى تنظيم وتطوير أنظمتها وقوانينها التجارية بهدف تقريبها وتوحيدها، وخاصة ما يتعلق بالتعريفات الخارجية الموحدة سعياً إلى الوصول إلى سوق مشترك ارتؤي التريث في الانضمام للغات".

ومن الأسباب التي دعت إلى اتخاذ ذلك الموقف المتحفظ هو خشية دول مجلس التعاون الخليجي من أن تفقد نتيجة لانضمامها للغات جزءاً من حريتها في وضع سياساتها التجارية الخارجية، التي ستخضع للتشاور والاتفاق مع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

غير أن متغيرات كثيرة طرأت وبات معها من الضروري مراجعة هذا الموقف، وبعض هذه المتغيرات يتعلق بتجارة السلطنة الخارجية، وبعضها باقتصادات الدول الخليجية، والبعض الآخر بالاقتصاد العالمي وبالغات نفسه. وهذه المتغيرات هي التالية:

١- اعتمدت السلطنة ودول مجلس التعاون الخليجي بصفة أساسية على الاتفاقات الثنائية وعلى الاستفادة من نظام الأفضليات المعمم، فحققت فائدة كبيرة في ظل ازدياد قوتها الاقتصادية عقب ارتفاع أسعار النفط. إلا أنها اكتشفت صعوبة الاستمرار في السياسات نفسها في ظل تدني أسعار النفط وتضاؤل أهميته الاقتصادية. هذا بالإضافة إلى عدم ثبات التجارة الخارجية المعتمدة على نظام الأفضليات المعمم، وتأثرها بالتغيرات السياسية والاقتصادية في الدول المانحة لهذه الأفضليات.

٢- تغير موقف دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى من مسألة الانضمام للغات. فإلى جانب الكويت انضمت بعد الانتهاء من جولة أوروغواي كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر. وأبدت المملكة العربية السعودية رغبة كبيرة في المشاركة في فعاليات الغات وشاركت في الاجتماعات الختامية لجولة أوروغواي، وتقدمت بالفعل بطلب للانضمام إلى المفاوضات. وهكذا ظلت سلطنة عمان الدولة الوحيدة من دول مجلس التعاون الخليجي التي لم تتخذ قرار الانضمام إلى الغات حتى عام ١٩٩٤.

والجدير بالذكر أن الشركاء التجاريين الرئيسيين للدول الخليجية وهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ظلوا باستمرار ينصحون دول مجلس التعاون الخليجي بالانضمام إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تمخضت عنها جولة أوروغواي.

كما أن دراسات الأجهزة الفنية لمجلس التعاون الخليجي أوصت بانضمام دول مجلس التعاون إلى الغات. وتضمنت إحداها توصية بانضمام دول المجلس استناداً إلى:

(أ) أن دول المجلس سوف تستفيد من حوافز التجارة الدولية وتخفيض أسعار الواردات من السلع والخدمات؛

(ب) أن النظام التجاري الأكثر وضوحاً من شأنه أن يشجع التنويع الاقتصادي في دول المجلس عن طريق تنمية أسواق الصادرات؛

(ج) أن صادرات دول مجلس التعاون الخليجي ستستفيد من تقلص الحواجز الجمركية في الأسواق الخارجية؛

(د) أن نظاماً تجارياً أكثر انفتاحاً سيعزز ثقة المستثمرين بدول مجلس التعاون الخليجي؛

(هـ) أوصت دراسة أخرى بأن تنتظر حكومة سلطنة عمان في الانضمام إلى الغات وإلى منظمة التجارة العالمية، وأن تبادر بالشروع في مباحثات الانضمام لهذه الغاية، لأن كلفة عدم الانضمام تكون أكبر بكثير مما كانت عليه في السابق، وذلك لإمكانية اتخاذ الشركاء التجاريين للبلد غير العضو إجراءات تمييزية ضده. هذا بالإضافة إلى أن كلفة الانضمام مستقبلاً ستكون أكبر، وهذا ما حدث فعلاً عند انضمام السلطنة، فقد فرض عليها تقديم تنازلات والقبول باتفاقات لم تكن ضمن اتفاقات جولة أوروغواي، مثل اتفاق المعلومات التكنولوجية وكذلك الموافقة على دراسة الانضمام إلى اتفاق المشتريات الحكومية؛

(و) بعض القضايا الاقتصادية ذات الأهمية للدول المتقدمة، مثل إجراءات الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية، مطروح على المستوى الثنائي بين حكومة السلطنة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت

السلطنة مطالبة بالدخول في اتفاقات ثنائية بشأنها، أو إدخال تعديلات معينة على قوانينها ونظمها في هذه المجالات؛

وبما أن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة والمشتريات الحكومية وحقوق الملكية الفكرية أصبحت مشمولة باتفاقات الغات لعام ١٩٩٤، أصبح الانضمام إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف يغني عن الدخول في اتفاقات ثنائية مع دول معينة. ومن مزايا الموافقة على الاتفاقات في إطار الغات، وليس على المستوى الثنائي، أن تتيح للسلطنة، شأنها في ذلك شأن البلدان النامية الأخرى، المهلة الكافية قبل إلزامها بالإجراءات التي تنص عليها بنود تلك الاتفاقات، فالبلدان النامية مثلاً تمنح فترة خمس سنوات لإلغاء إجراءات الاستثمار المخالفة لاتفاق الغات، وفي مجال الملكية الفكرية أمهلت البلدان النامية خمس سنوات أيضاً لسن التشريعات المطلوبة والعمل بها.

(ز) طرأ تحول كبير على اتفاق الغات الأصلي (غات ٤٧) في ختام جولة أوروغواي في محاولة لتصحيح القصور الذي يشوبه، وذلك من خلال:

- (١) إدخال مزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية؛
- (٢) إصلاح الغات كمؤسسة؛
- (٣) إزالة الاستثناءات التي تضر بتغطية الغات الشاملة للسلع؛
- (٤) إضافة مجالات جديدة.

استلزمت هذه المتغيرات التي طرأت منذ اتخاذ السلطنة موقفها السابق، بالتريث، إعادة النظر في ذلك الموقف واتخاذ موقف يتجاوب مع الأوضاع الجديدة، وذلك بعد أن تم التعرف على التأثيرات المرتقبة على اقتصاد السلطنة وتجاريتها الخارجية، وبعد إجراء تقييم حديث لإيجابيات وسلبيات انضمام السلطنة إلى الغات.

ولا بد من الإشارة إلى أن تقييماً دقيقاً لآثار الغات على الاقتصاد العماني يحتاج إلى دراسات تفصيلية لم تجر بعد، ويمكن إجراؤها فيما بعد.

وبناءً على ما تقدم تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- ١- لن تحقق السلطنة استفادة كبيرة من ترتيبات الغات للتجارة العالمية وذلك لاعتمادها بشكل رئيسي على تصدير النفط. إلا أن تحرير التجارة العالمية سيعود على اقتصاد السلطنة بالفائدة على المدى البعيد نتيجة فتح الأسواق وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وهذا ما يهم السلطنة في المرحلة القادمة التي تولي فيها اهتماماً خاصاً للصناعات التصديرية تنويعاً لمصادر الدخل.
- ٢- تفرض طبيعة التطور العالمي على الجميع اعتماد آليات السوق وتحرير التجارة. ومن هنا تتسجم موافقة السلطنة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومجموعة اتفاقات الغات لعام ١٩٩٤ مع توجهاتها الاقتصادية الملزمة بتحرير التجارة، كما وأن هذا الموقف يجنبها العزلة الدولية والعقوبات الاقتصادية.
- ٣- ليس في الانضمام إلى هذه الاتفاقات الدولية أي مساس بالسيادة الوطنية.

٤- هناك بعض التأثيرات السلبية على بعض البلدان النامية ومنها السلطنة، غير أن هذه التأثيرات ستحدث سواء تم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أم لم يتم، وذلك لأن مجموعة البلدان النامية ليست في وضع المؤثر بل هي في وضع المتلقي لنتائج اتفاق الشركاء الأساسيين (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) في التجارة العالمية.

وبعد أن تمت مراجعة جميع التصورات حول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وافق مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على مشاركة السلطنة في المنظمة بصفة مراقب، حيث تم تقديم الطلب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وبناء عليه أقر المجلس العام للمنظمة منح السلطنة حق المشاركة بصفة مراقب في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وخلال الفترة ما بين نيسان/أبريل ١٩٩٥ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ركزت وزارة التجارة والصناعة على دراسة اتفاقات أوروغواي ونتائجها، وأهمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ نظمت الوزارة ندوة حول نتائج جولة أوروغواي بهدف تعريف القطاعين العلم والخاص بهذه الاتفاقات.

واستناداً على ما تقدم صدر قرار مجلس الوزراء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بانضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية كعضو كامل العضوية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تم تشكيل اللجنة الوطنية برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية ممثلين عن الوزارات ذات الصلة، إضافة إلى شرطة عمان السلطانية (المديرية العامة للجمارك) وغرفة تجارة وصناعة عمان (ممثلة للقطاع الخاص) لتتولى إعداد الدراسات والوثائق والجدول المطلوبة لمرحلة المفاوضات التي ستجريها السلطنة لأغراض انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

وبعد قرار مجلس الوزراء اتخذت الخطوات التالية:

(١) في نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقدمت السلطنة بالطلب الرسمي للعضوية الدائمة في المنظمة، وبدأت السير وفق إجراءات المفاوضات بموجب المادة ١٢ "مذكرة الأمانة العامة"؛

(٢) في حزيران/يونيو ١٩٩٦ عرض طلب السلطنة للانضمام على المجلس العام للمنظمة، ووافق المجلس على تكوين فريق العمل الذي سيمثل المنظمة في التفاوض مع السلطنة حول الانضمام؛

(٣) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدمت السلطنة مذكرة حول نظام التجارة الخارجية العماني، وفق النموذج المعد، حتى تقوم المنظمة بتعميمها على الدول الأعضاء. وبالفعل أرسلت المذكرة إلى الأعضاء في آخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ودعي الأعضاء الراغبون إلى تقديم الأسئلة التي يرونها مناسبة؛

(٤) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اختير سفير باكستان في جنيف رئيساً لفريق العمل المعني بالتفاوض حول انضمام السلطنة إلى المنظمة؛

- (٥) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شارك وفد من السلطنة برئاسة وزير التجارة والصناعة في المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة الذي عقد في سنغافورة؛
- (٦) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم استلام مجموعة الأسئلة الأولى التي تقدمت بها الدول الأعضاء؛
- (٧) في آذار/مارس ١٩٩٧، تمت الإجابة على مجموعة الأسئلة وأرسلت إلى المنظمة لتعميمها على الدول الأعضاء؛
- (٨) في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عقد في جنيف الاجتماع الأول لفريق العمل المعني ببحث عضوية السلطنة؛
- (٩) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تمت موافاة المنظمة بالعرض الأولي للسلطنة بشأن فتح الأسواق للسلع الزراعية والصناعية، وتجارة الخدمات، وطلب من المنظمة تعميمه على أعضاء فريق العمل، وذلك استعداداً للدخول في مفاوضات ثنائية مع الدول الراغبة؛
- (١٠) خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، عقدت في جنيف الجولة الأولى من المفاوضات الثنائية مع الدول الراغبة للتفاوض حول عروض السلطنة في مجال السلع والخدمات؛
- (١١) شاركت السلطنة في المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨؛
- (١٢) كما شاركت السلطنة أيضاً في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٩؛
- (١٣) وخلال الفترة من آذار/مارس ١٩٩٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عقدت ثماني جولات من المفاوضات الثنائية مع الدول الراغبة في التفاوض. وجرى التوقيع النهائي على الاتفاق بين السلطنة وهذه الدول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية آخر الموقعين على الاتفاق في جنيف؛
- (١٤) وفي الفترة من نيسان/أبريل عام ١٩٩٧، حين عقد الاجتماع الأول لفريق العمل، حتى شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقدت خمسة اجتماعات رسمية بين السلطنة وفريق العمل واجتماع واحد غير رسمي؛
- (١٥) وفي الاجتماع الخامس لفريق العمل الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٠ أقرت الجداول التي تقدمت بها السلطنة في مجال السلع، بعد أن تمت مراجعة هذه الجداول أربع مرات. وفي نفس الاجتماع أقرت التزامات السلطنة في مجال الخدمات بعد أن قامت السلطنة بمراجعة هذه الالتزامات سبع مرات؛

(١٦) اعتمد تقرير فريق العمل من قبل المجلس العام للمنظمة في اجتماعه المنعقد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترأس وزير التجارة والصناعة وفد السلطنة إلى الاجتماع حيث أعلن عن قبول عضوية السلطنة، ووقع الوزير على بروتوكول الانضمام بعد ثلاثين يوماً، أي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأصبحت السلطنة رسمياً العضو رقم ١٣٩ في المنظمة.

١- الالتزامات التي تقدمت بها سلطنة عمان وتم الاتفاق عليها

تلتزم اتفاقات الغات أي عضو يرغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بتنفيذ بنود الاتفاقات في المجالات الثلاثة وهي: النفاذ إلى الأسواق (اتفاقات السلع وملاحقها)، واتفاق الخدمات وملاحقه، واتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، على أن يكون ذلك بالتفاوض مع الدول الأعضاء في المنظمة التي بلغ عددها عند تقديم عمان طلبها ١٣٨ بلداً.

ومنذ أن تقدمت سلطنة عمان بمذكرتها حول النظام التجاري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عقدت عدة جولات من المفاوضات الثنائية واجتماعات لفريق العمل المكلف بمناقشة طلب السلطنة للانضمام إلى المنظمة. وخلال تلك الجولات قامت السلطنة بمراجعة عروضها سواء في ما يتعلق بسقوف التعريفات الجمركية في مجال السلع، أو بالتزاماتها في فتح الأسواق العمانية للخدمات، أو بتشريعاتها في مجال الملكية الفكرية. وجرت المفاوضات مع الدول الراغبة في التفاوض وهي: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وسويسرا، وقيرغيزستان، وكندا، ونيوزيلندا.

وقدمت سلطنة عمان التزاماتها في ضوء المبادئ الأساسية الأربعة لمنظمة التجارة العالمية وهي:

(أ) حماية الصناعة بواسطة التعريفات الجمركية وحدها (ويحظر فرض قيود كمية إلا في عدد محدود من الحالات)؛

(ب) تثبيت التعريفات الجمركية، وعدم زيادتها عن ذلك الحد؛

(ج) الالتزام بمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، أي الالتزام بمبدأ عدم التمييز ضد السلع بحسب المنشأ (مع بعض الاستثناءات في حالات التكتلات الإقليمية، وحالة الدول المستفيدة من نظام الأفضليات المعمم)؛

(د) الالتزام بالمعاملة الوطنية، أي عدم التمييز بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها المنتجة محلياً (مع استثناء الضرائب المحلية مثل ضرائب المبيعات والقيمة المضافة).

٢- الالتزامات سلطنة عمان في مجال السلع

يعرف هذا الالتزام بسقوف التعريفات الجمركية التي يجب عدم تجاوزها إلا في حالات اضطرارية، وبعد مفاوضات أو تبريرات وفق قواعد المنظمة. وقد استطاعت سلطنة عمان وضع سقوف مرتفعة للعديد من المنتجات أعلى بكثير من التعريفات الحالية القائمة.

(أ) المنتجات الزراعية

تم الاتفاق على تثبيت سقف التعريفية لغالبية المنتجات الزراعية على معدل ١٥ في المائة باستثناء المنتجات التالية:

- (١) التمور والموز ١٠٠ في المائة؛
- (٢) الحليب السائل ٧٥ في المائة؛
- (٣) الفواكه والخضار ٨٠ في المائة في مواسم الإنتاج المحلي و ٣٠ في المائة خارج الموسم (عند انقطاع الإنتاج المحلي)؛
- (٤) البيض ٧٥ في المائة في موسم الشتاء و ٢٠ في المائة في موسم الصيف؛
- (٥) السجائر ١٥٠ في المائة والكحول ٢٠٠ في المائة؛
- (٦) لحوم الخنزير ومنتجاتها ٢٠٠ في المائة.

وليس من الضروري تطبيق سقف التعريفية الجمركية هذه إلا إذا دعت الحاجة. كما لا يجوز تخطي سقف التعريفية المتفق عليه إلا في حالات معينة سيتم التطرق إليها فيما بعد.

(ب) المنتجات الصناعية

تم الاتفاق على تثبيت سقف التعريفية الجمركية للمنتجات الصناعية بشكل عام على معدل ١٥ في المائة مع استثناءات في العديد من المجالات مثل:

- (١) الأسماك ٢٠ في المائة (لا تعتبر الأسماك منتجات زراعية في اتفاقيات المنظمة)؛
- (٢) النفط والمنتجات النفطية ٢٠ في المائة (يقصد بها منتجات مصفاة نفط عمان)؛
- (٣) الكيماويات صفر في المائة، و ٥,٥ في المائة، و ٦,٥ في المائة وتصبح هذه التعريفية نافذة بعد عشر سنوات من انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية بالنسبة لمنتجات البلاستيك، وخمس سنوات بالنسبة للمواد الأخرى؛
- (٤) المواد الصيدلانية صفر في المائة؛
- (٥) منتجات اتفاق المعلومات التكنولوجية (صفر في المائة)، وتصبح نافذة بعد خمس سنوات من انضمام السلطنة (لأجل تشجيع استخدام التكنولوجيا)؛
- (٦) الورق ٥ في المائة وتصبح التعريفية نافذة بعد سنتين من انضمام السلطنة إلى المنظمة؛
- (٧) معدات الإنشاء ٥ في المائة، وتصبح التعريفية نافذة بعد خمس سنوات؛

(٨) المعدات الطبية ٥ في المائة، وتصبح التعريفة نافذة بعد خمس سنوات من الانضمام؛

(٩) الطائرات وقطع غيارها ٥ في المائة في البداية وصفر في المائة بعد ٣ سنوات؛

(١٠) السفن والقوارب ٥ في المائة.

ويتضح من جداول تثبيت سقف التعريفة الجمركية التي توصلت إليها السلطنة في مفاوضاتها في مجال المنتجات الصناعية، سواء التثبيت العام عند معدل ١٥ في المائة أو ما ورد في قوائم الاستثناءات، أن هذه السقوف أعلى أو مساوية لسقف التعريفة المعمول به حالياً في أغلب الحالات، كما تتضمن جداول الالتزامات فترة سماح لبعض البضائع، إلى جانب إمكانية رفع المعدل المطبق وقت الحاجة، كما هو الحال في المنتجات الزراعية.

٣- التزامات سلطنة عمان في مجال الخدمات

التزمت السلطنة في مجال تجارة الخدمات بفتح أسواقها لموردي الخدمات الأجانب لتقديم الخدمات سواء من خلال تأسيس وجود تجاري في عمان أو بما يعرف بـ "عبر الحدود". وقد حاولت السلطنة أثناء المفاوضات الشاقة والمضنية في هذا المجال حماية موقفها باستخدام بعض الحواجز للحد من أنشطة موردي الخدمات الأجانب، بهدف حماية موردي الخدمات المحليين.

وقد تم الالتزام بفتح القطاعات التالية، مع اختيار القطاعات الفرعية:

(أ) خدمات الأعمال؛

(ب) خدمات النقل البحري؛

(ج) خدمات مهنية، مثل الخدمات القانونية، وخدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات والاستشارات الإدارية وغيرها؛

(د) خدمات في مجال الأعمال، مثل خدمات الحاسوب وخدمات الإعلانات؛

(هـ) خدمات الإنشاءات أو التشييد؛

(و) خدمات في مجالات التعليم والصحة والبيئة؛

(ز) بعض الخدمات السمعية والبصرية؛

(ح) خدمات التوزيع؛

(ط) خدمات الإعلان.

ومن أجل حماية المصالح الوطنية في مجال توريد الخدمات وضعت السلطنة قيوداً وحددت بعض المجالات، وتم تضمين ذلك في عروض الخدمات التي تقدمت بها السلطنة وتم الاتفاق عليها وهي:

(أ) تحديد المساهمة الأجنبية

واجهت السلطنة أثناء التفاوض في مجال الخدمات ضغوطا كبيرة لمنعها من تحديد المساهمة الأجنبية في مجال الخدمات كي يحق لموردي الخدمات الأجانب تأسيس تمثيل تجاري في عمان بنسبة ١٠٠ في المائة. إلا أن السلطنة رفضت ذلك وأصررت على تحديد المساهمة الأجنبية بنفس النسب الحالية (٥١-٤٩ في المائة) حتى نهاية عام ٢٠٠٠. وتعديل النسب ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتصبح (٧٠-٣٠ في المائة) أي تحدد المساهمة الأجنبية بـ ٧٠ في المائة مع الاحتفاظ بالنسب التالية في القطاعات الحساسة حتى بعد عام ٢٠٠٠:

- (١) خدمات عرض الأفلام السينمائية وتوزيع الأشرطة المرئية ٤٩ في المائة؛
- (٢) امتلاك دور السينما وتشغيلها ٥١ في المائة؛
- (٣) المطاعم ٤٩ في المائة؛
- (٤) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي ٥١ في المائة؛
- (٥) خدمات الحجز الآلي للرحلات الجوية ٥١ في المائة؛
- (٦) خدمات التخزين والمخازن ٥١ في المائة؛
- (٧) خدمات تنظيف المباني والتغليف ٥١ في المائة.

(ب) الشكل القانوني (للمؤسسات الأجنبية)

تم الاتفاق في بعض القطاعات - سواء كانت مملوكة بالكامل للشركات الأم الأجنبية أو بشكل شراكة مع الدولة المضيفة - وفق الجدول الزمني التالي:

- (١) الحاسوب والخدمات التابعة له المملوكة بالكامل للشركات الأم مع بداية عام ٢٠٠٣؛
- (٢) خدمات الاتصالات المملوكة بالكامل للشركات الأجنبية الأم مع بداية عام ٢٠٠٥؛
- (٣) خدمات مصرفية: يسمح للفروع بالاستمرار وكذلك الجديدة منذ البداية. أما بالنسبة لفروع الشركات الأم المملوكة بالكامل فسيكون مع بداية عام ٢٠٠٣؛
- (٤) خدمات التأمين: يسمح للفروع أو فروع الشركات الأم المملوكة بالكامل مع بداية عام ٢٠٠٣؛
- (٥) خدمات مالية أخرى (الأوراق المالية) يسمح للفروع المملوكة بالكامل للشركات الأم منذ البداية.

٤- عدد الاشخاص الأجانب العاملين في الشركات الأجنبية

كان للدول المتقدمة الحق عندما تؤسس تمثيلا تجاريا لها في السلطنة في إحضار أي عدد من الأجانب من الخارج ليشغلوا المراكز الرئيسية مثل المديرين والمديرين التنفيذيين والاختصاصيين. وهذا التقليد أصبح مخالفا تماما لسياسة استخدام العمالة الوطنية التي تنتهجها السلطنة. وقد استطاعت عمان التفاوض والحصول على موافقة الدول التي تتفاوض معها على تحديد نسبة الأشخاص الأجانب في شركات الخدمات الأجنبية بما لا يزيد عن ٢٠ في المائة من القوى العاملة في كل منها.

٥ - قبول الالتزامات في اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى

سبقت الإشارة إلى أن أحد شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هو قبول جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، والمعروفة بنتائج جولة أوروغواي، والقيام بإصدار أو تعديل بعض القوانين والقرارات على مستوى وطني لتصبح متلائمة مع متطلبات هذه الاتفاقات. وفي هذا الصدد اتخذت سلطنة عمان الإجراءات التالية:

(أ) الزراعة

تنص اتفاقية الزراعة أن على الدول الأعضاء تخفيض وإلغاء دعم الصادرات، وكذلك تخفيض الدعم المقدم للزراعة المحلية. وبما أن السلطنة لا تقدم دعماً تصديرياً للزراعة، فإنه لا يترتب عليها اتخاذ أي إجراء في هذا المجال (بل عليها فقط أن تلتزم بعدم تقديم أي دعم للصادرات). أما بالنسبة لدعم المنتج المحلي الزراعي فيمكن تقديم الدعم بنسبة لا تتجاوز الـ ١٠ في المائة من قيمة الناتج الإجمالي للزراعة في السلطنة، كما أن السلطنة لم تقدم أي التزام بتخفيض هذا الدعم.

ولا تسمح اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالخطر أو التقييد الكمي. وعليه تقرر إلغاء الحظر والتقييد الكمي بالنسبة للحليب السائل، والفواكه، والخضروات، وتم فرض تعريف جمركية عالية على الشكل التالي:

- (١) التمور والموز ١٠٠ في المائة؛
- (٢) الفواكه والخضار ٨٠ في المائة في مواسم الإنتاج و ٣٠ في المائة خارج الموسم؛
- (٣) البيض والحليب ٧٥ في المائة.

(ب) اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)

هناك اتفاق خاص بالملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في اتفاقات جولة أوروغواي، وعلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام به والتقييد بما جاء فيه. وفي عام ١٩٩٦ انضمت السلطنة، وبناء على المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٧٤، إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ أصبحت السلطنة عضواً كاملاً في هذه المنظمة.

وفي عام ١٩٩٨، وبناء على المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٣، انضمت السلطنة إلى كل من اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاق برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٩ أصبحت السلطنة عضواً كاملاً في هذه الاتفاقات.

وقد التزمت السلطنة باتفاق تريبس منذ دخولها المنظمة، وتمت مراجعة القوانين القائمة، وخاصة في مجال العلامات التجارية وحقوق المؤلف، واعتمد نظام براءات الاختراع الصادر عن دول مجلس التعاون الخليجي، والذي أصبح بعد مراجعته متفقاً مع متطلبات منظمة التجارة العالمية، كما جرى إعداد التشريعات القانونية التي تم إصدارها، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية وهي:

- (١) مرسوم سلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ بشأن إصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- (٢) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ بشأن إصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة؛
- (٣) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٩ بشأن إصدار قانون الرسوم والنماذج الصناعية؛
- (٤) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية؛
- (٥) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٤١ بشأن إصدار قانون حماية تصميمات (طوبوغرافيا) الدوائر المتكاملة؛
- (٦) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٢ بشأن إصدار قانون براءات الاختراع؛
- (٧) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٣ بشأن إصدار قانون التقويم الجمركي للبضائع المستوردة؛
- (٨) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٩١ بشأن إصدار قانون الحجر الزراعي؛
- (٩) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٢ بشأن إصدار قانون حماية المستنبطات النباتية؛
- (١٠) قرار وزاري رقم ٢٠٠٠/٢٠ بشأن استيراد البيض والحليب الطازج؛
- (١١) قرار وزاري رقم ٢٠٠٠/٢١ بشأن قواعد المنشأ؛
- (١٢) قرار وزاري رقم ٢٠٠٠/٣٨ بشأن استيراد الفواكه والخضروات؛
- (١٣) قرار وزاري رقم ٢٠٠٠/٧١ بشأن تنظيم تراخيص الاستيراد؛
- (١٤) قرار وزاري رقم ٢٠٠٠/٧٤ بشأن البيانات الإيضاحية وسلامة الأغذية؛
- (١٥) قرار وزاري رقم ٢٠٠٠/١٤٣ بشأن تطبيق اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة.

باء- المملكة الأردنية الهاشمية

١- مراحل مفاوضات الانضمام

تعتمد السياسة الخارجية الأردنية على "فلسفة الانفتاح الاقتصادي والتعامل مع الشركاء التجاريين التي تقوم على أسس التكافؤ وتحقيق المصالح المشتركة"^(٩)؛ لذلك فقد تقدمت المملكة الأردنية الهاشمية بطلب لعضوية الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الغات ١٩٤٧) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلا أنه ومع انتهاء جولة مفاوضات أوروغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية في أوائل عام ١٩٩٥، تم تحويل طلب الانضمام من الغات إلى منظمة التجارة العالمية، وأصبح الأردن الدولة العضو رقم ١٣٦ في المنظمة حيث انضم رسمياً إلى عضوية المنظمة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٩) www.jftp.gov.jo/arabic/content.htm

وبناء على تقديم طلب الانضمام^(١٠) إلى المدير العام للمنظمة تم تشكيل مجموعة عمل من ٣٠ دولة عضو^(١١)، بينها ٦ دول عربية من أصل تسع دول أعضاء في ذلك الوقت، وهذه الدول الست هي: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمغرب، وتونس، وقطر، ومصر. بالإضافة إلى عدد من الدول المتقدمة الكبرى مثل الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وسويسرا، وكندا. ويتضح من هذا أهمية انضمام الدول العربية الأعضاء إلى مجموعات العمل المعنية بانضمام الدول العربية الأخرى التي في طور الانضمام وذلك حتى يتسنى تنسيق المواقف العربية، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة.

وقد بدأت إجراءات المفاوضات وتقصي الحقائق بتقديم مذكرة السياسات التجارية، والتي تتضمن معلومات مفصلة حول جميع السياسات الحكومية التي تحكم تجارة الأردن مع الدول الأخرى؛ كما عقدت مفاوضات ثنائية بين الأردن والدول الأعضاء لتحديد أسس السياسات التجارية المستقبلية للأردن في تعامله مع الدول الأخرى، وتحديد فئات التعريفات الجمركية وجميع الممارسات التجارية الأخرى المتوقع تطبيقها في المستقبل. واستمرت مرحلة التفاوض حوالي خمس سنوات عقدت خلالها مجموعة التفاوض خمسة اجتماعات في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و ٤ تموز/يوليو ١٩٩٧، و ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٨، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قبل أن تنتهي المفاوضات الثنائية والمتعددة بالتوقيع على بروتوكول الانضمام بناء على تقرير فريق العمل الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٢)؛ وعرض بروتوكول الانضمام على مجلس النواب الأردني الذي صادق على اتفاقات منظمة التجارة العالمية وصدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠، ودخل الأردن عضوية المنظمة رسمياً في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٣).

وقد سعى الأردن بكل جهد كي يتجنب الآثار المترتبة على تأخير انضمامه إلى ما بعد عام ٢٠٠٠، فعلى الرغم من عدم وجود قيود زمنية أو مواعيد أخيرة لاستكمال مفاوضات الانضمام إلى عضوية المنظمة، إلا أنه كان هناك خوف ساد قبل المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة، الذي عقد في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٩، من أن تسفر نتائجه عن البدء في مفاوضات جديدة للاتفاقات قد تؤدي لمزيد من الشروط والمتطلبات^(١٤).

٢ - الإصلاحات التجارية التي قام بها الأردن خلال مراحل التفاوض

قام الأردن بالعديد من الإصلاحات التجارية وتم تعديل العديد من التشريعات المرتبطة بالنواحي التجارية من أجل أن يتوافق نظامه التجاري والتشريعي مع قواعد منظمة التجارة العالمية، فتم تعديل قوانين بعض مجالات الملكية الفكرية، وصدرت قوانين جديدة متعلقة بمجالات أخرى، فقد عدل قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بالقانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، ورقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩؛ كذلك عدل قرار امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩؛ وعدل القانون بشأن العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٩٩. وصدرت عدة

(١٠) Document: L/378, January 1994

(١١) World Trade Organization: WT/ACC/JOR/5/Rev.3, 15 March 1999

(١٢) World Trade Organization: "WT/ACC/JOR/33", 3 December 1999

(١٣) www.jftp.gov.jo/arabic/wto_ar.htm

(١٤) الأردن، وزارة الصناعة والتجارة: "إصلاح السياسات" على الموقع - www.jftp.gov.jo

قوانين جديدة خلال عام ٢٠٠٠ متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية مثل قوانين المؤشرات الجغرافية، وحماية التصميمات للدوائر المتكاملة، والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية. كذلك عدلت قوانين أخرى مثل قانون المواصفات والمقاييس، وقانون الزراعة، وقانون حماية الإنتاج المحلي، وقانون الضريبة العامة على المبيعات، بالإضافة إلى قانون الجمارك.

وفي سبيل انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية قام الأردن بإدخال العديد من الإصلاحات على سياساته التجارية، خاصة السياسة الاقتصادية سواء من حيث السياسة النقدية، أو المناخ الاستثماري، أو أسعار الصرف للعملة الأجنبية، أو برامج الخصخصة. ففيما يتعلق بالتحكم في الأسعار أشار الأردن إلى أن أسعار السلع تتحدد طبقاً لقوى السوق، حيث قامت الحكومة بإزالة التحكم في الأسعار تدريجياً على بعض السلع بهدف تحرير جميع الأسعار على مستوى التجزئة؛ باستثناء عدد من المنتجات المحلية والمستوردة التي أبقتها خارج مجال التحرير وأخضعها للتحكم والتحديد مثل القمح والأسمدة^(١٥). وقامت الحكومة بإعداد قانون مكافحة الممارسات الاحتكارية وتشجيع المنافسة خلال مراحل المفاوضات، كما قامت بخفض معدلات التعريفات الجمركية خلال سنوات التفاوض (من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩) حيث تم خفض نسب التعريفات إلى ٣٥ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مع الالتزام بتخفيض الحد الأقصى للتعريفات قبل نهاية عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠ في المائة، ثم إلى ٢٥ في المائة عام ٢٠٠٥.

٣- التزامات السلع

إن المتابع لتقارير مجموعة العمل والمعلومات والمستندات المقدمة من الأردن، بالإضافة إلى جداول تنازلاته والتزاماته يستخلص أن هدف الأردن هو جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، من خلال التأكيد على حرية انتقال المستثمرين وموردي الخدمات الأجانب إلى السوق الأردني؛ إلا أن ذلك لم يكن بشكل واسع فقد تضمنت جداول الالتزامات كذلك عدداً من القيود والاستثناءات.

وقام الأردن بخفض معدلات ونسب التعريفات الجمركية إلى معدلات بين ٥ في المائة و ٣٠ في المائة، وتراوحت فترات التنفيذ نهاية عام ٢٠٠٠، باستثناء بعض المنتجات التي شملت فترات التنفيذ الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية عليها حتى عام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. إلا أن سقف التعريفات سيكون على مستوى ٢٠ في المائة باستثناء بعض المنتجات مثل التبغ المصنع وبدائله (حيث ستستقر حول ٧٠-١٠٠ في المائة)، والمشروبات الروحية (بين ٥٠-١٨٠ في المائة). وأكد الأردن أنه يطبق رسوم مجمعة للتعريفات (رسوم نوعية ورسوم قيمية) على بعض المنتجات الزراعية مثل الموز، والعنب، والتفاح، وأشار إلى عدم وجود نية لديه لإزالة تلك النسب^(١٦).

وأقر الأردن بتطبيق بعض برامج دعم الصادرات المحظور، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، حيث تحدد المادة المشار إليها برامج الدعم المحظورة وفقاً للاتفاق، والذي لا يجوز تقديمه، ويجب إلغاؤه في حالة منحه. وتشمل تلك البرامج قانون ضرائب الدخل رقم ٥٧ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته، والقرار الصادر بموجب هذا القانون رقم ٣٣٩٤ لسنة ١٩٩٤، وأيضاً تسهيلات التخفيضات الأقل من نسبة الفائدة على الأوراق التجارية الممنوحة من البنك المركزي؛ إلا أن الأردن تعهد

(١٥) لمزيد من المعلومات حول تلك المنتجات، يمكن مراجعة تقرير مجموعة العمل WT/ACC/JOR/33.

(١٦) World Trade Organization: "WT/ACC/JOR/33" 3 December 1999

بالغاء هذا الدعم مع نهاية عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى تعهده بعدم اتخاذ أي إجراءات أو تطبيق أنواع أخرى من الدعم غير المصرح به في حالة انضمامه إلى المنظمة.

وفي ذات الإطار تعهد الأردن بعدم استفادته من أي فترات انتقالية تتعلق بتطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، حيث سيقوم بتطبيق جميع أحكامه فور انضمامه إلى المنظمة.

وفي ما يتعلق بالسياسات الزراعية المتوقع إتباعها في حال انضمام الأردن إلى المنظمة، أشار الأردن إلى أنه أصبح بمقدور القطاع الخاص استيراد أي من المنتجات الزراعية في مقابل سداد رسوم استيراد وضرائب، بالإضافة إلى التوافق مع اشتراطات الجودة المحلية. وتعهد الأردن بإلغاء شرط السن المفروض على الخراف المستوردة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. كما تعهد الأردن بتخفيض إجمالي الدعم الكلي المقدر بنحو ١ ٥٣٩ ١٩٩ ديناراً أردنياً بنسبة ١٣,٣ في المائة خلال ٧ سنوات من تاريخ الانضمام، كذلك التزم الأردن بربط سقف دعم الصادرات من المنتجات الزراعية على مستوى صفر في جداول التزاماته للسلع.

٤ - التزامات الأردن في مجال الخدمات

في ضوء انضمامه إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، أصبح الأردن طرفاً في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات وما يترتب على هذا الاتفاق من حقوق وواجبات.

وفي استعراض موجز لملامح جدول "الالتزامات المحددة" للأردن، يلاحظ أن الالتزامات التي قدمها الأردن تعد أكبر كما وكيفاً من الالتزامات المحددة التي قدمها الكثير من البلدان النامية الأعضاء في المنظمة. فعلى الرغم من أن القطاعات الخدمية المنصوص عليها في جداول الدول الأعضاء يتم تحديدها طواعية من جانب هذه الدول، إلا أن الطبيعة العملية لمفاوضات الانضمام، سواء بالنسبة للأردن أو غيره من الدول المنضمة حديثاً، قد شهدت ضغوطاً مكثفة وطلبات عديدة من الدول الأعضاء - وخاصة الدول المتقدمة - من أجل إدراج أكبر عدد ممكن من القطاعات الخدمية في جداول الالتزامات المحددة، واتخاذ أكبر قدر من إجراءات التحرير تجاهها.

ويعكس جدول الالتزامات المحددة للأردن الطبيعة الصعبة والمعقدة التي اتسمت بها مفاوضات انضمامه، حيث تضمن قدراً كبيراً من إجراءات التحرير في قطاعات خدمية عديدة بلغت أحد عشر قطاعاً رئيسياً هي: خدمات الأعمال، وخدمات الاتصالات، وخدمات التشييد، وخدمات التوزيع، والخدمات التعليمية، والخدمات البيئية، والخدمات المالية، والخدمات الصحية، والخدمات السياحية، والخدمات الثقافية، وخدمات النقل.

ولعل أكثر القطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية تحريراً في الجدول الأردني، سواء في ما يتعلق بالنفوذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية هي: الخدمات المهنية (بما في ذلك الخدمات القانونية، والمحاسبية، والهندسية، والطبية)، وخدمات الحاسوب، وخدمات الاتصالات، والخدمات التعليمية، والخدمات البيئية، وخدمات التأمين، والخدمات الصحية، وخدمات النقل البحري، والخدمات السياحية. وقد تضمن أغلب هذه القطاعات مستويات مرتفعة من التحرير أمام الأنماط المختلفة لتوريد الخدمات، وخاصة نمط التوريد عبر الحدود، ونمط الاستهلاك في الخارج، ونمط الوجود التجاري (الاستثمارات الأجنبية).

فعلى سبيل المثال أدرج الأردن قطاعات "الخدمات الطبية" (فيما عدا خدمات طب الأسنان)، و"خدمات التمريض والعلاج الطبيعي"، و"خدمات الصيدلة" في جدول التزاماته^(١٧)، وذلك في إطار "الخدمات المهنية". وفي هذا الصدد، وفي ما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، تمت إزالة القيود بالنسبة لكل من نمط التوريد عبر الحدود، ونمط الاستهلاك في الخارج، ونمط الوجود التجاري، وذلك في ما عدا بعض القيود يتعلق أهمها بوجوب أن يكون الأطباء والصيدلة العاملون في الأردن من حاملي الجنسية الأردنية. كما أدرج الأردن قطاع "الخدمات ذات الصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية" في جدول التزاماته، والذي تضمن "خدمات المستشفيات"، و"خدمات أخرى ذات صلة بالصحة الإنسانية"، و"خدمات اجتماعية". وفي هذا الإطار، تمت إزالة أغلب القيود على النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية بالنسبة لنمط التوريد عبر الحدود، ونمط الاستهلاك في الخارج، ونمط الوجود التجاري، حيث أبقى على بعض القيود ويتعلق أهمها بوجوب وجود حد أدنى لنسبة الأردنيين العاملين في المؤسسات الأجنبية الموردة لتلك الخدمات في الأردن.

المراجع

١- المراجع العربية

مركز التجارة الدولية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الأونكتاد، ١٩٩٦.

إبراهيم العبدولي، "الغات وأخواتها"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥.

مجلس التعاون الخليجي، الأمانة العامة لاتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفات، (الغات) وانعكاساتها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي.

سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وغات ٩٤، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٧.

البنك الإسلامي، وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أوروغواي، جدة، المملكة العربية السعودية، ٧-١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧.

صندوق النقد العربي الكويت، اتفاقات الغات وأثارها على البلاد العربية، ندوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ١٧-١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

جابر بن مرهون فليف، محاضرة عن اتفاقيات جولة أوروغواي وأثارها على الزراعة في سلطنة عمان، جامعة السلطان قابوس، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

جابر بن مرهون فليف، حلقة الويبو الدراسية الإقليمية لبلدان مجلس التعاون الخليجي عن تنفيذ اتفاق تريبس مسقط من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تحديث التشريعات لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة باتفاقية تريبس، تجربة سلطنة عمان.

جابر بن مرهون فليف، اتفاقية أوروغواي وانضمام سلطنة عمان لمنظمة التجارة العالمية، الناشر غرفة تجارة وصناعة عمان، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

فضل على مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والبلدان النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٠.

عبد الواحد العصفوري، العولمة والغات - التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٠.

جابر بن مرهون فليف، الدول العربية ومستقبل مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ورشة عمل، بيروت، ٢٩-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعض التجارب العربية في المفاوضات التجارية الأخيرة، من خلال استعراض تجربة سلطنة عمان، تنظيم المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

محمد رضوان، نبذة تاريخية: من الغات إلى منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠١.

محسن هلال ومحمد رضوان، قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠١.

فيكتور أوغنيفيتسيف، وإيلا جونيلا، وتسباوبينغ تانغ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسياسات التنمية"، ٢٠٠١، ص ١٧٧ (UNCTAD/DIT/TNCD/11).

جوليتا بوتكيفيسين، وميتشيكو هاياشي، وفكتور أوغنيفيتسيف، وطوكيو ياماوكا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: "الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسياسات التنمية"، ٢٠٠١، ص ٢٢٦-٢٢٩ (UNCTAD/DIT/TNCD/11).

محمد رضوان، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: "قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة"، ٢٠٠١ (E/ESCWA/CAB/2001/2).

٢- المراجع الإنكليزية

World Trade Organization GATT/1994, The results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations. The legal texts; France, 1995.

Mr. A.V. Ganesan, former commerce secretary to the Government of India, Oman's membership of WTO. A study on potential benefits and obligations, July 1997.

Memorandum on the foreign trade regime of Oman.

The accession of the Sultanate of Oman to the World Trade Organization.

Part I – Schedule of concessions and commitments on goods.

The accession of the Sultanate of Oman to the World Trade Organization.

Part II – Schedule of specific commitments on services.

WTO, Overview of developments in the international trading environment. Annual report by the director-general, 2001.

www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/acces_e.htm.

www.wto.org/english/tratop_e/goods_schedules_e.htm.

www.jftp.gov.jo/arabic/content.htm.

Document: I/378, January 1994.

World Trade Organization: wt/acc/jor/5/rev.3, 15 March 1999.

World Trade Organization: wt/acc/jor/33, 3 December 1999.

www.jftp.gov.jo/arabic/wto_ar.htm.

www.jftp.gov.jo.

World Trade Organization: wt/acc/jor/33, 3 December 1999.

World Trade Organization: GATS/sc/128.